محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الحقوقية**

رقم القضية: ٢٠١١/٣٤٦٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة
وعضوية القضاة السادة
محمد المحادين، هاني قاقيش، د. فؤاد الدرادكة، مازن القرعان

المميـــــز: مـــــساعد المحـــــامي العـــــام المـــــدني / إربـــــد

المميز ضدها: خلـــــود أحمـــــد عبـــــد الله دغيمـــــات
وكيلهـــــا المحـــــامي بـــــلال أنـــــور عبابنـــــة

بتاريخ ٢٠١١/٧/١٩ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد في القضية رقم ٢٠١١/٨٢٧٠ فصل ٢٠١١/٧/١٣ والقاضي (بعد اتباع النقض الصادر عن محكمة التمييز رقم ٢٠١٠/٤٠٠٣ فصل ٢٠١١/٤/١٤ بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق إربد في القضية رقم ٢٠٠٩/٨٩٦٤ فصل ٢٠١٠/١/٣١ والحكم بإلزام الجهة المدعى عليها بتثبيت قيد وفاة المتوفاة سوزان عدنان منوخ طبيشات واعتبارها من وفيات إربد بتاريخ ١٩٩٣/٤/١ وأن اسم والدتها هو خلود أحمد عبد الله دغيمات وتثبيت ذلك في سجلاتها وقيودها الرسمية واستخراج شهادة وفاة لها).

وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي :

١. أخطأت المحكمة بعدم معالجة كافة أسباب الاستئناف والرد عليها بكل وضوح وتفصيل كما تقضي بذلك أحكام المادة (٤/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

٢. القرار المميز غير معلل وقد شابه عيب القصور في التسبيب والتعليل.
٣. وبالتناوب القرار مخالف للقانون والواقع ولم تزن المحكمة البينـــة وزنـــاً دقيقـــاً ومقبولاً.

لهذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز.

القـــرار

بعد التدقيق والمداولة قانوناً نجد أن أوراق الدعوى تشير إلى أن المدعية خلود أحمد عبـــد الله دغيمات كانت وبتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٣ قد أقامـــت الـــدعوى الـــصلحية الحقوقيـــة رقـــم ٢٠٠٩/٨٩٦٤ لدى محكمة صلح حقوق إربد بمواجهة المدعى عليهما المحامي العام المـــدني بالإضافة لوظيفته وأمين السجل المدني / إربد بالإضافة إلى وظيفته للمطالبة بتثبيت قيد وفـــاة، **على سند من القول :**

١. راجعت المدعية دائرة الأحوال المدنية لاستخراج قيد وفاة باسم ابنتهـــا ســـوزان عـــدنان الطبيشات ولم تعثر على قيد وفاة باسم المتوفاة سوزان عدنان منوخ الطبيشات التي توفيت بالشهر الرابع لعام ١٩٩٣.
٢. المدعى عليهما ممتنعان من إعطائها قيد وفاة باسمها بلا سبب قانوني.

باشرت محكمة صلح حقوق إربد النظر بالدعوى وبعـــد اســـتكمال إجـــراءات التقاضـــي أصدرت بتاريخ ٢٠١٠/١/٣١ قرارها المتضمن:

تثبيت قيد وفاة ابنة المدعية المرحومة سوزان عدنان منوخ الطبيشات وأن اســـم والـــدتها خلود أحمد عبد الله دغيمات المتوفاة في إربد عام ١٩٩٣ وإلزام المدعى عليهما بتثبيت ذلك في قيودهما وسجلاتهما الرسمية واستخراج شهادة وفاة لها.

لم يقبل المدعى عليه بقضاء محكمة الدرجة الأولى فطعن بالحكم الصادر عنهـــا اســـتئنافاً لدى محكمة استئناف إربد التي نظرت الطعن تدقيقاً وأصدرت بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٠ قرارهـــا ٢٠١٠/٢٦ ويتضمن :

رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

لم يقبل المدعى عليه المستأنف (المميز) بالقرار الاستئنافي المشار إلـــى منطوقـــه أعـــلاه فطعن فيه تمييزاً للأسباب التي أوردها في لائحة تمييزه وأصدرت محكمـــة التمييـــز بتـــاريخ ٢٠١١/٤/١٤ قرارها رقم ٢٠١٠/٤٠٠٣ وجاء فيه :

((**وفي الرد على أسباب التمييز كافة** والمنصبة على تخطئة محكمة الاســـتئناف بتأييـــدها قرار محكمة الصلح باعتبار تاريخ وفاة المتوفاة سوزان عدنان منوخ الطبيـــشات ١٩٩٣/١/١ علماً بأن تاريخ ولادتها ١٩٩٣/١/٢١ أي أن تاريخ الوفاة سابق لتاريخ الولادة.

وعن ذلك نجد أن الثابت من دفتر العائلة لوالـــد المتوفـــاة ســـوزان أنهـــا مـــن مواليـــد ١٩٩٣/١/٢١ وحيث أن محكمة الاستئناف قد أيدت قرار محكمة الصلح باعتبار تاريخ وفـــاة سوزان هو عام ١٩٩٣ دون تحديد تاريخ الوفاة من حيث الشهر واليوم وأنه وفقاً لأحكام المادة ٣٥/جـــ من قانون الأحوال المدنية والتي تنص على (عند صدور حكم قضائي قطعـــي بقيـــد واقعة ولادة أو وفاة فيعتبر تاريخ هذا القيد في اليوم الأول من الشهر الأول من تلك السنة ما لم يكن هناك قيد بخلاف ذلك).

وحيث أن القرار المطعون فيه لم يبين تاريخ وفاة المتوفاة سوزان من حيث اليوم والشهر، وبذلك وفي ضوء نص المادة ٣٥/ج من القانون المذكور يكون تـــاريخ وفـــاة ســـوزان هـــو ١٩٩٣/١/١ أي تاريخ وفاتها قبل تاريخ ولادتها الثابت أنه في ٩٩٣/١/٢١.

وعليه يكون ما توصلت إليه محكمتنا الموضوع والحالة هذه في غير محله لعدم التثبت من تاريخ وفاة المتوفاة سوزان باليوم والشهر والسنة في ضوء البينة المقدمة وبالتالي تكون أسباب التمييز ترد على القرار المطعون فيه مما يستوجب نقضه.

وعليه وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار المطعـــون فيـــه وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرها)).

لدى إعادة الدعوى إلى محكمة استئناف إربد سجلت لديها بالرقم ٢٠١١/٨٢٧٠ وبعد تلاوة قرار محكمة التمييز المشار إليه أعلاه وسماع أقوال الطرفين حوله قررت المحكمة اتباع النقض، وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١١/٧/١٣ قرارها ويتضمن:

فسخ القرار المستأنف والحكم بإلزام الجهة المدعى عليها بتثبيت قيد وفاة المتوفاة سوزان عدنان منوخ طبيشات واعتبارها من وفيات إربد بتاريخ ١٩٩٣/٤/١ وأن اسم والدتها هو خلود أحمد عبد الله دغيمات وتثبيت ذلك في سجلاتها وقيودها الرسمية واستخراج شهادة وفاة لها.

لم يقبل المدعى عليه المستأنف (المميز) بالقرار الاستئنافي المشار إلى منطوقه أعلاه فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١١/٧/١٩ وضمن المهلة القانونية.

بتاريخ ٢٠١١/٨/٢ تبلغ وكيل المميز ضدها لائحة التمييز وأبدى عدم رغبته بتقديم رد.

<u>ورداً على أسباب الطعن:</u>

<u>وعن السبب الأول</u> : والذي يخطئ فيه المميز محكمة الاستئناف بعدم معالجتها كافة أسباب الاستئناف كما تقضي بذلك أحكام المادة ٤/١٨٨ أصول محاكمات مدنية.

وفي ذلك نجد أن أسباب الاستئناف بمجملها تنصب على تخطئة محكمة الدرجة الأولى بالنتيجة التي توصلت إليها لتثبيتها تاريخ الوفاة قبل الولادة نتيجة عدم وزنها البينة دقيقاً، فجاء القرار مخالفاً للواقع والقانون، أي أن هذه الأسباب تصب في بوتقة واحدة، وبالتالي فإن رد المحكمة عليها بالجملة لاتحادها في العلة ليس فيه ما يخالف القانون، ويتفق مع أحكام المادة ٤/١٨٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية مما يتعين رد هذا السبب.

<u>وعن السببين الثاني والثالث</u>: ومفادهما أن القرار غير معلل وقد شابه القصور في التسبيب والتعليل وبالتناوب لم تقم المحكمة بوزن البينة وزناً دقيقاً.

برجوعنا إلى البينات المقدمة في هذه الدعوى والقرار المطعون فيـــه نجـــد أن محكمـــة الاستئناف وبما لها صلاحية كمحكمة موضوع استعرضت شهادة الشاهدين محمود منوخ فندي خلف وأسامة محمود منوخ خلف حيث أكد الأول بأن سوزان توفيت بعد شهرين أو ثلاثة من ولادتها وبمناقشته من قبل ممثل المحامي العام المدني ذكر بأنها توفيت في ١٩٩٣/٤/١، كما أكد الشاهد الثاني أنها توفيت في بداية الشهر الرابع.

وحيث أن المادة ٣٥/ج من قانون الأحوال المدنية تنص على أنه (عند صدور حكم قضائي بقيد واقعة ولادة أو وفاة يعتبر تاريخ هذا القيد في اليوم الأول من الشهر الأول من تلك السنة) فإن اعتبار المرحومة سوزان متوفاة بتاريخ ١٩٩٣/٤/١ يتفق وأحكام القانون، وبما يعنـــي أن القرار جاء معللاً تعليلاً كافياً ومستمداً من البينات المقدمة في الدعوى، مما يستوجب رد هذين السببين.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي لعدم ورود أســباب الطعــن علـــى القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٠ محرم سنة ١٤٣٣ هـ الموافق ٢٠١١/١٢/٥م

عضـــــــــو	عضـــــــــو	القاضي المترئـــــس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / ف ع